

تاج العروس من جواهر القاموس

أَنَّهُ من العِلل نقله شيخنا وقال : المُقَرَّر في علوم العربية أَنَّ من جملة موانع الصَّرف أَلِفَ الإلحاق لِشَبَهِهَا بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ وَلِهَا شَرْطَانِ : أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً وَأَمَّا أَلِفُ الإلحاق الممدودةُ فَلَا تُمْنَعُ وَإِنْ صُمِّتَ لَعَلَّةٌ أُخْرَى الثَّانِي أَنْ تَقَعَ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا الْأَلِفُ الْمَقْصُورَةُ عِلْمًا فَتَكُونَ فِيهَا الْعِلَامِيَّةُ وَشَبَهَهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ فَأَمَّا الْأَلِفُ الَّتِي لِلتَّأْنِيثِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مُطْلَقًا مَدُودَةً أَوْ مَقْصُورَةً فِي مَعْرِفَةٍ أَوْ نَكْرَةٍ عَلَى مَا عُرِفَ . انتهى . وقال أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي حَوَى أَقَاوِيلَهُمْ وَاحْتِجَّ لِأَصُوبِهَا عِنْدَهُ وَعِزَاهُ لِلْخَلِيلِ فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى " لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ " فِي مَوْضِعِ الْخَفْضِ إِلَّاَّ أَنْزَّهَا فُتَحَتْ لِأَنْزَّهَا لَا تَنْصُرُ . ونصُّ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ : قَالَ الْخَلِيلُ : إِنََّّ مَا تُرِكَ صَرْفُ أَشْيَاءَ لِأَنَّ أَصْلَهُ فَعْلَاءَ جُمِعَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ كَمَا أَنَّ الشُّعْرَاءَ جُمِعَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَجْمَعُ عَلَى فَعْلَاءَ ثُمَّ اسْتَشَقَّلُوا الْهَمْزَتَيْنِ فِي آخِرِهِ نَقَلُوا الْأَوَّلَى إِلَى أَوَّلِ الْكَلِمَةِ فَقَالُوا أَشْيَاءَ كَمَا قَالُوا أَيْذُقُ وَقِسِيَّ فَصَارَ تَقْدِيرُهُ لَفْعَاءَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصَرَّفُ وَأَنَّهُ يُصَغَّرُ عَلَى أَشْيَاءَ وَأَنَّهُ يَجْمَعُ عَلَى أَشَاوَى انتهى . وقال الجاربي بعد أَنْ نَقَلَ الْأَقْوَالَ : وَمَذْهَبُ سِيبَوِيهِ أَوَّلَى إِذْ لَا يُلْزَمُهُ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ إِلَّاَّ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ الْقَلْبُ بِمَعِ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي لُغَتِهِمْ فِي أَمَثَلَةٍ كَثِيرَةٍ . وقال ابن بَرَكِيَّ عِنْدَ حِكَايَةِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْخَلِيلِ إِنََّّ أَشْيَاءَ فَعْلَاءَ جُمِعَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ كَمَا أَنَّ الشُّعْرَاءَ جُمِعَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ : هَذَا وَهَمْ مِنْهُ بَلْ وَاحِدُهَا شَيْئٌ قَالَ : وَلَيْسَتْ أَشْيَاءَ عِنْدَهُ بِجَمْعٍ مَكْسَّرٍ وَإِنََّّ مَا هِيَ اسْمٌ وَاحِدٌ بِمَنْزِلَةِ الطَّرْفَاءِ وَالْقَصَبَاءِ وَالْحَلَفَاءِ وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهَا بَدَلًا مِنْ جَمْعٍ مَكْسَّرٍ بِدَلَالَةِ إِضَافَةِ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِمْ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فَأَمَّا جَمْعُهَا عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فَذَلِكَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ أَشْيَاءَ وَزْنُهَا أَفْعِلَاءَ وَأَصْلُهَا أَشْيَيْئَاءَ فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا قَالَ : وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ يُجِيزُ قَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهَا شَيْئًا وَيَكُونَ أَفْعِلَاءَ جَمْعًا لَفْعَلٍ فِي هَذَا كَمَا جُمِعَ فَعْلٌ عَلَى فَعْلَاءَ فِي نَحْوِ سَمَحٍ وَسُمَحَاءَ قَالَ : وَهُوَ وَهَمْ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ لِأَنَّ شَيْئًا اسْمٌ وَسَمَحًا صِفَةٌ بِمَعْنَى سَمِيحٍ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ مِنْ سَمَحٍ قِيَاسُهُ سَمِيحٌ وَسَمِيحٌ يَجْمَعُ عَلَى سُمَحَاءَ كَطَرِيفٍ وَطَرَفَاءَ وَمِثْلُهُ خَمَمٌ وَخُمَمَاءَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى خَمِيمٍ وَالْخَلِيلُ وَسِيبَوِيهِ يَقُولَانِ أَصْلُهَا شَيْئَاءَ فَقُدِّمَتِ الْهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ إِلَى أَوَّلِهَا فَصَارَتْ أَشْيَاءَ فَوَزَنُهَا لَفْعَاءَ قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمَا أَنَّ

العرب قالت في تصغيرها أُشَيِّءَاء قال : ولو كانت جمعاً مُكَسَّراً كما ذهب إليه الأَخفش لقليل في تصغيرها شُيَّيَّئات كما يُفعل ذلك في الجُموع المُكَسَّرة كَجِمَال وكِعَاب وكِلَاب تقول في تصغيرها جُمَيَّلات وكُعَيَّبات وكُلَيَّبات فتدَّها إلى الواحد ثمَّ تجمعها بالألف والدَّاء . قال فخر الدِّين أَبو الحسن الجاربردي : ويلزم الفَرَّاء مُخالفَةُ الظاهر من وجوه : الأوَّل أَنَّهُ لو كان أَصلُ شَيِّءٍ شَيِّئاً كَبَيِّين لكان الأَصْلُ شائعاً كثيراً ألا ترى أَنَّ بَيِّئناً أَكثَرُ من بَيِّينٍ ومَيِّئتاً أَكثَرُ من مَيِّيتٍ والثاني أَنَّ حذف الهمزة في مثلها غير جائزٍ إِذْ لا قياس يُؤدِّي إلى جواز حذف الهمزة إِذا اجتمعَ همزتان بينهما أَلِف . الثالث تصغيرها على أُشَيِّءَاء فلو كانت أَفْعَلَاءَ لكانت جمعَ كثرةٍ ولو كانت جمعَ كثرةٍ لوجبَ ردُّها إلى المُفرد عند التصغير إِذْ ليس لها جمعُ القِلَّةِ . الرابع أَنَّها تُجمع على أَشَاوِي وأَفْعَلَاءَ لا يُجمع على أَفَاعِلٍ ولا يلزمُ سبويه من ذلك شَيِّءٌ لأنَّ منعَ الصَّرفِ لأجلِ التَّأْنِيثِ وتصغيرها على أُشَيِّءَاء لأَنَّها اسمُ جمعٍ لا جمعٌ وجمعها على أَشَاوِي لأنَّها اسمٌ على فَعْلَاءَ فيُجمع على فَعَالِي كصَحَارِي أَوصَحَارِي . انتهى . قلت : قوله ولا يلزم سبويه شَيِّءٌ من ذلك على إطلاقه غير مسلمٍ إِذْ يلزمه على التقدير المذكور مثل ما أورد على الفَرَّاء من الوجه الثاني وقد تقدَّم فَإِنَّ اجْتِمَاعَ همزتين بينهما أَلِف واقعٌ في كلام الفُصَحَاء